

قال المصنف وما ذكره من وجه البعد بونه ان النسبة مخبر عن احد تفصيل
مع الحكم اي ادرك ان النسبة ليست بواقعة انتهى قال الغزي قد يتوهم
ان تعريفها بما ذكره سئل على الدور لان الاحبار هو الايمان بالخبر والخبر
كله مجمل الصدق والكذب فيدفع بان المهرن هنا صدق المتكلم من اد
وهو ان يتوقف على الخبر للتوقف على صدق الكلام ولو سلم ان ما هو
المتكلم راجع اليه صفة الكلام بناء على ان قولنا متكلم صادق منزه عنها صادق
كله منع توقف تصور الاحبار على ما ذكره جواز اعتبارها وملا حظته
بما ذكر في الشرح انتهى قال السيد ههنا سوال شهير وهو ان تعريف الخبر
باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع
والخبر عدم مطابقة له والجواب ان ذلك انما يراد عن تعريف الصدق
والكذب بما ذكرتم وانما اذا فر الصدق بمطابقة النسبة الالفاعلية
والانواعية للواقع والكذب بعدم مطابقة للواقع فلو راد صلا انتهى
وعلى ما يوجه هو اني في نسخة في قال شيخ الاسلام اي بذلك الوجه
المعنى الاخبار عن الموضوع على وجه هو سوت المحمول له واستفاد عنه
اي الاعلام تغير لقوله الاخبار عن الشيء قيل يشترط ان امران
بالنسبة بقوله على ما هو به كيفية تلك النسبة من الاجاب والسلب لكن المعاد
ان يدخل عن في صلة الاخبار هو الموضوع فيجب ان يراد هو مجمل ما بعده
على المحمول فيكون من صفات الخبر اوله وبالذات كما مر في كونها مضمين
للخبر فمن ههنا قال شيخ الاسلام اي من اجل ان الصدق بوصفه به كل من الخبر
والخبر يقع الى اخره قال البردعي اي من مقام كون الصدق والكذب صفتين
تارة للخبر وتارة للخبر يقع الخبر الصادق بالوصف كما في هذا الكتاب
بنا على المعنى الاول بالاضافة قال شيخ الاسلام وهو في الاول اخبار وفي الثاني
حقيقة انتهى قوله مجاز باعتبار الاصل وقوله حقيقة اي باعتبار الالاء والامرانية
حقيقة عرفية قال بعض الافاضل لان وصف اخبار الخبر بالصدق مجاز عن
وصف ذلك الخبر نفسه بل لان الاخبار الذي هو فعل من الافعال لا يصدق الا بصدق

التي مر

من اخبار

من اخبار بان يكون حاكما ما في نفسه من نسبة القيام اليه من ذلك مع خطا في ذلك
النسبة للخبر صحيح بصدق الخبر بمعنى اخبار واعلم عن اني بما هي عليه
وكذا بمعنى اخبار عن اني بما ليس هو عليه وهذا يظهر ان صدق الخبر غير صدق
الخبر وقد اشار ان روح بما قرره اليه لاجل ان جعل الخبر الصادق من سبل
الاضافة اليه واي جعل الخبر الصادق بمعنى الخبر الصادق مجاز
سعي الي الخبر بذلك اي بالضرورة لما انه قال البردعي في وجه اوجه ما ثبت من
انه اولها هو انه اوله لا يقع الى اخره انه لا يحصل في الخارج دفعه قال شيخ الاسلام
بل باعتبار اشتباهه بتخلل بينهما وتواتر غالبها والوجه يقع دفعه افاضل العلم الحاصل
بذلك انتهى وهو حال من الضمير في معنى اي دفعه اذا بد من صدق الحال في الجملة
على صاحبها ومعنى الدفعه المرفع الواحدة وفيما اشار اليه اني في التواتر لغة المتابع
في القاموس التواتر المتابع اومع فترات انتهى بما ذكره في التواتر يقال وارت
الكتب فتواترت اي جازت بعض فترات بعض من غير انقطاع وانفعال عنه في
ثم ارسلنا رسالتنا نري اصدقا وترا قبلت اني لو تا كما في ترات اي لو جازت وحده
او سواتر وهذا في التواتر حسب الاصل وقد نقل في الاصطلاح اني في الاعم
قد يخرج عنه ما اذا اجز ابيات عن اسبق ارباؤه او كمن عن سلم وهكذا الي ان يبلغ
الخبر في الجميع الا في ولوج الترافي في الاخبار وقال المصنف ان ارادته لا يقع
ذات المتواتر دفعه بمن غير صحيح لانه يقع باخبار كل واحد وان اريد لا يقع الخبر
المقصف بالتواتر دفعه فسلم اني في قوله يقع على التعاقب والتوالي نظر لان
الحاصل على التعاقب ذات الخبر بل يقع على التعاقب والتوالي في حال العصال
لما انه لا يمكن ان يسمع الخبر دفعه من مع ليس يقع عدم وقوعه دفعه ودفعه بان
وجه النسبة بيني غائب ما يقع مما لا يهيك نعم بجهة انه لا موجب لوقوعه على التوالي
فذلك يبين كل خبر اي خبر تراخى ممتد ودفعه بان النسبة بين عليا لغالبا
ولا كلفي بقوله على التعاقب لانه في التواتر في قوله لا يمكن ان يقع الخبر على
بل الظاهر في وقوعه فصل من السكاه وان قوله لم يجمع في نفسه ان مع التواتر في سعيها
وفيها سعيها رايته البخاري قال لما كان المعاقب مشغولا بالهدية به بعيد الاتصاف